Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol
Commission for the Control of Interpol's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol
لجنة الرقابة على محفوظات الـــ م د ش ج ـــ انتربول

تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة المحفوظات

لعام 2007 وكانون الثاني/يناير 2008

النص الأصلي: بالفرنسية
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/71/12/d118-2

النص العربي

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : supervisoryboard@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle
CONFIDENTIEL

المحتويات

مقدمة

1. **تشكيل اللجنة في عام 2007 وكانون الثاني/يناير 2008**
2. **استقلالية اللجنة**
3. **قواعد تشغيل اللجنة**
4. **متابعة المشاريع الجاري تنفيذها بشأن معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي**

1.4 - المشاريع التقنية
2.4 - مشروع قواعد التطبيق المتعلق بنظام معاملة المعلومات

5. **مسائل بشأن معاملة المعلومات المثارة في الالتماسات وعمليات التحقق التلقائي**

1.5 - مبادئ عامة
2.5 - قبول الالتماس
3.5 - مبدأ سرية الالتماسات الفردية
4.5 - صلاحية مذكرة الاعتقال الصادرة عن أجهزة الشرطة
5.5 - المادة 3 من النظام الأساسي للأنتربول
6.5 - مركز اللاجئ السياسي
7.5 - الاحتفاظ بمعلومة ما بعد وقف الملاحقات
8.5 - الاحتفاظ بمعلومة بالنظر إلى غايتها
9.5 - نوعية المعلومة وضرورة استشارة مصدرها
10.5 - الاحتفاظ بمعلومة للتعويض عن غياب التعاون من جانب مصدرها
11.5 - احترام التشريعات الوطنية
12.5 - مقتطفات من نشرات قيد الدراسة القانونية وردت على الموقع الشبكي للأنتربول
14.5 - مفهوم "المشروع"
15.5 - معاملة المعلومات المتعلقة بالشهود

6. **النصوص الأساسية للأنتربول ولجنة الرقابة على محفوظات المنظمة**

مقدمة

يتضمن هذا التقرير عرضاً لنتائج أنشطة لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول في عام 2007 وكانون الثاني/يناير 2008 .

1. تشكيل اللجنة في عام 2007 وكانون الثاني/يناير 2008

أعضاء اللجنة الخمسة من جنسيات مختلفة. وقد بدأت ولايتهم في كانون الثاني/ يناير 2005 لفترة ثلاث سنوات. ومع انتهاء الولاية في كانون الثاني/يناير 2008 ، كان تشكيل اللجنة كما يلي:

المنصب	الأصيل	البديل
الرئيس	**السيد Peter HUSTINX (هولندة)** المراقب الأوربي لحماية البيانات في بروكسل	**السيد Kevin O'Connor (أستراليا)** رئيس محكمة القرارات الإدارية
عضو عيّنته الحكومة الفرنسية	**السيد Pierre LECLERCQ (فرنسا)** مستشار فخري لدى محكمة النقض	**السيدة Pascale COMPAGNIE (فرنسا)** رئيسة مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية
خبير حماية البيانات	**السيد Claudio GROSSMAN (شيلي)** عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في واشنطن	**السيد Bart DE SCHUTTER (بلجيكا)** رئيس جامعة الدراسات الأوربية - جامعة بروكسل الحرّة
عضو اللجنة التنفيذية	إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2007 : **السيد مهند أمقران محمود (الجزائر)** عميد شرطة أول، أمين عام المديرية العامة للأمن الوطني منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2007 : **السيد موزوني (المغرب)** مراقب عام - مدير شرطة مدينة الدار البيضاء	**السيد Ki-Ryun PARK (كوريا)** مدير مكتب الشؤون الخارجية جهاز الشرطة الوطنية الكورية
خبير تكنولوجيا المعلومات	**السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص)** رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في جهاز المعلومات المركزي، الشرطة القبرصية	**النقيب محمد سامح فاشا (الأردن)**

2. استقلالية اللجنة

تعمل اللجنة باستقلالية تامة بموجب تشكيلها وتبعاً لما جرى التذكير به في تبادل الرسائل بين فرنسا والأنتربول (المادة 3.1) وفي النظام المتعلق بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول (المادة 5 (أ)). كما أن جلساتها مغلقة. وفي عام 2007 ، اجتمعت اللجنة ثلاث مرات خلال يومين أو ثلاثة في ليون، في مقر المنظمة. واجتمعت كذلك مرة واحدة في كانون الثاني/يناير 2008 .

3. قواعد تشغيل اللجنة

- خلال عام 2007 ، واصلت الأمانة العامة واللجنة إيلاء اهتمام كبير بتطوير قواعد تشغيل اللجنة المذكورة.

يرتكز هذا العمل على إرادة مشتركة لدى الأمانة العامة واللجنة لتزويد المنظمة بأفضل الأدوات الكفيلة بضمان استقلالية اللجنة المذكورة، والتنفيذ الفعلي لرقابتها عند معاملة المعلومات بواسطة الأنتربول، والتنفيذ الفعلي لطعون الأفراد في معاملة المنظمة للمعلومات التي تتعلق بهم.

يمثل هذا المسعى مرحلة أساسية من عملية تعزيز الحصانة القضائية للأنتربول، شرط عدم تفسير أي قاعدة تشغيل بما يحدّ من صفات وكفاءات اللجنة كما وردت في النظام المتعلق بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول.

- وسوف تأخذ قواعد التشغيل في الحسبان الأدوار الثلاثة للجنة: مراقبة التقيد بالقواعد الواجبة التطبيق في عمليات معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، وإسداء المشورة للمنظمة، ومعاملة الالتماسات. كما أنها ستعالج إمكانية قيام اللجنة بالتحقق التلقائي، بحكم المنصب، وبغض النظر عن أي وظيفة أخرى، في أي وقت كان، إلا في حال تعارض هذا الإجراء مع وظيفة أخرى للجنة.

لقد أسهمت هذه الوظيفة الأساسية في اعتماد اللجنة، عام 2003 ، خلال المؤتمر الدولي للمفوضين بشأن حماية البيانات في سيدني (أستراليا). وهي تمثل ضمانة لا غنى عنها للمراقبة الفعلية لأي هيئة إشراف واستقلاليتها، وتتسم إذاً بمستوى يتناسب مع مستوى الأنتربول في مجال حماية البيانات بموجب المعايير المعتمدة دولياً. وينبغي أن تعكس قواعد التشغيل، بالتالي، هذه الوظيفة الأساسية والمستقلة للجنة.

على المستوى العملي، عمدت اللجنة على الدوام إلى عمليات التحقق التلقائي بهدف تقديم مشورة مجدية للمنظمة وخدمة مصالحها على النحو الأمثل.

- يجب أن تعكس قواعد تشغيل اللجنة أن حق طالب الالتماس في الوصول إلى محفوظات الأنتربول يشمل حق معرفة ما إذا كانت توجد معلومات متعلقة به في المحفوظات المذكورة. ويشكل هذا العنصر الأساسي لحق الوصول إلى المعلومات أحد الشروط الوثيقة الصلة بوجود مستوى "ملائم" في ميدان حماية البيانات. كما أن هذا الحق معترف به في الاتفاقات الدولية ويتمتع بالحماية نظراً لطبيعته هذه بالذات، لا سيما ضمن القواعد التنظيمية للأنتربول.

- يجب أن تعكس قواعد التشغيل المبادئ التالية المطبَّقة حتى الآن:

  - لا يتوقف القبول بالتماس ما على وجود معلومة متعلقة بطالب الالتماس في محفوظات الأنتربول أو عدم وجودها.
  - في حال عدم التشكيك بمحفوظات الأنتربول، لا داعي لتبرير طلب الوصول إلى المعلومات لكي يتم القبول به، حتى وإن كان الجواب يعتمد على الدوافع التي يعرضها طالب الالتماس.
  - يتبع كل طلب مقبول، تلقائياً، مراقبة تقيد معاملة المعلومات المتعلقة بطالب الالتماس لقواعد الأنتربول.
  - في المقابل، لا يسع طالب الالتماس الاستناد إلى حق لا يملكه. وفي الوقت ذاته، لا يمكن للجنة أن تصدر شهادة حسن سلوك. وبالتالي، فإن اللجنة تعتبر طلب رب عمل قد تلقى سلطة من موظف لديه للوصول إلى محفوظات الأنتربول ومعرفة ما إذا كان اسم هذا الأخير وارداً فيها أمراً مرفوضاً نظراً إلى تضارب المصالح القائم بين طبيعة حق الوصول إلى هذه المعلومات والغاية من طلب هذا الوصول.
  - تتاح أمام اللجنة، على الدوام، إمكانية الطلب إلى مكتب مركزي وطني الحصول على معلومات تكميلية لتقييم امتثال معاملة معلومة ما في محفوظات الأمانة العامة لقواعد الأنتربول.

- يجب أن تحدد قواعد التشغيل مهلاً قصوى لمعاملة الالتماسات سعياً لضمان حسن إدارتها.
- من ناحية ثانية، وسعياً لمعاملة الالتماسات على نحو فعال دون مهل طويلة، ذكّرت اللجنة بضرورة أن تتسم العلاقات الإدارية بين اللجنة والأمانة العامة بأكبر قسط من المرونة والشفافية.
- في كانون الثاني/يناير 2008 ، توصلت اللجنة إلى مشروع متطور لقواعد التشغيل، وتأمل وضع صيغته النهائية بحلول نهاية عام 2008 .

4. متابعة المشاريع الجاري تنفيذها بشأن معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي

1.4 - المشاريع التقنية

تمت استشارة اللجنة بشأن مشاريع متنوعة مرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي بواسطة الأنتربول.

وقد أصدرت اللجنة رأياً مؤاتياً عموماً بشأن المشاريع المعروضة، شرط أن تطوِّر الأمانة العامة إجراءات الرقابة المتعلقة بتقيد هذه المشاريع بقواعد الأنتربول، "من البداية" و/أو "بعد الانتهاء"،في ظل وجود لجنة توجيه قادرة على إنجاز تقييم منتظم لفعالية وملاءمة أدوات الرقابة المعدَّة.

كما سجَّلت اللجنة بارتياح أن الأمانة العامة تعمل حالياً على إعداد نظام رقابة موحّد بشأن امتثال معاملة المعلومات، على أن يُطبق على مجمل المشاريع معاً.

علاوة على ذلك، شددت اللجنة على وجوب أن يخضع كل مشروع جديد يستتبع معاملة معلومات ذات طابع شخصي لـ "تقييم الأثر على حماية بيانات" الجوانب العملية والتقنية والقانونية المتعلقة بمعاملة هذه المعلومات، وأن يقدَّم التقييم بعد ذلك إلى اللجنة للتحقق من تقيد كل مشروع بقواعد الأنتربول في مجال حماية البيانات.

ولفتت اللجنة نظر الأمانة العامة إلى كون أي شكل من أشكال التعاون بين الأنتربول والأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي يمثل مصدراً إضافياً للمسؤوليات يجب أخذه في الاعتبار، ليس فقط على مستوى إجراءات معاملة المعلومات المتبادلة في هذا السياق، وإنما أيضاً على جميع مستويات مراقبة المعاملات المذكورة.

2.4 - مشروع قواعد التطبيق المتعلق بنظام معاملة المعلومات

شددت اللجنة على أهمية العمل المنجز سواء على صعيد التعاون الشرطي الدولي أو القوانين الأساسية للأفراد. وشجعت، في موازاة ذلك، فريق العمل المكلف بوضع الصيغة النهائية لمشروع القواعد هذا، والبحث على نحو معمَّق بالمسائل المرتبطة بالتحميل، والتعاون مع الكيانات الخاصة، والاتصال الثنائي بين المكاتب المركزية الوطنية بواسطة الأنتربول، وإجراءات تنفيذ إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات في قواعد بيانات الأنتربول.

5. مسائل بشأن معاملة المعلومات المثارة في الالتماسات وعمليات التحقق التلقائي

1.5 - مبادئ عامة

شددت اللجنة على الجهود المبذولة من جانب الأمانة العامة لمعاملة الالتماسات بتخصيص حيز أكبر من الأولوية لها وتزويد اللجنة بتقارير تحليلية مفصلة وذات نوعية.

وفي إطار دراسة الالتماسات وعمليات التحقق التلقائي، لاحظت اللجنة أن مراقبة امتثال معاملة المعلومات لقواعد الأنتربول تثير أسئلة متكررة. وقد عولجت مسائل جديدة أيضاً. وترد مجمل هذه النقاط أدناه.

2.5 - قبول الالتماس

أكدت اللجنة موقفها الذي يعتبر أن مجرد إقدام طالب الالتماس على رفع دعوى أمام هيئة قضائية دولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يكفي لإعادة النظر في قبول الالتماس، ولا يجرّد اللجنة أو الأمانة العامة من إمكانية اتخاذ أية خطوات ملائمة لتحديد ما إذا أتمت الأمانة العامة معاملة المعلومات المذكورة في ظل التقيد بقواعد الأنتربول. وبالطريقة نفسها، عندما يكون شخص ما موضوع مذكرة اعتقال صادرة عن ولاية قانونية وطنية، ثمة إجراء قضائي ينص على عدم شل الدراسة الإدارية للملف.

كما أبدت اللجنة رغبتها في لفت نظر الأمانة العامة إلى أن رفض القيام بعمليات التحقق الإدارية اللازمة بداعي وجود إجراء قضائي يشكل بحد ذاته انتهاكاً للحقوق الأساسية لطالبي الالتماسات.

وذكّرت اللجنة بأنها تبقى على استعداد لمناقشة إمكانية تعليق قرارات معينة بانتظار صدور القرار القضائي.

3.5 - مبدأ سرية الالتماسات الفردية

أكّدت اللجنة على موقفها المبدئي القائل إنه بموجب مبدأ الوصول الحر إلى محفوظات الأنتربول، يجب أن تحترم الأمانة العامة سرية طلبات الأفراد، دون تسجيلها في قواعد البيانات الجنائية للأمانة العامة، ولا إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية حتى وإن طلبت هذه الأخيرة الحصول عليها.

4.5 - صلاحية مذكرات الاعتقال الصادرة عن أجهزة الشرطة

تساءلت اللجنة بشأن صلاحية مذكرات الاعتقال الصادرة عن أجهزة الشرطة. وفي مثل هذه الحالات، اعتبرت أنه من الضروري استشارة المكاتب المركزية الوطنية التي تصدر عنها المعلومات ذات الصلة، لتحديد ما إذا كانت المذكرة قد صدرت عن سلطة قضائية مستقلة تبعاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تأكدت اللجنة من الإمكانية المتاحة أمام الأشخاص المعنيين باستئناف الحكم لدى سلطات قضائية مستقلة.

5.5 - المادة 3 من النظام الأساسي للأنتربول

اعتبرت اللجنة أنه حين لا تتيح العناصر الواردة من المكتب المركزي الوطني الذي صدرت عنه معلومة ما استبعاد تفوق الطابع السياسي للملاحقات بحق طالب الالتماس، يتعين على المكتب المركزي الوطني المذكور تزويد نسخ من الوثائق القضائية التي تصف بدقة الوقائع المنسوبة إليه وتسعى إلى إثبات مشاركته النشطة في هذه الوقائع من جهة، وتفوّق عناصر القانون العام على العناصر السياسية في القضية من جهة ثانية.

كما أوصت، بانتظار استلام الوثائق المطلوبة، تعليق النشرة الحمراء الصادرة بحق طالب الالتماس. وفي المقابل، أوضحت اللجنة أنها لا تعارض، من جهة، إحاطة المكاتب المركزية الوطنية علماً بأن طالب الالتماس موضوع ملاحقات، شرط أن لا يصدر طلب اعتقال على قاعدة المعلومات المرسلة هذه، ولا تمانع من جهة ثانية إصدار نشرة زرقاء لتحل محل النشرة الحمراء.

6.5 - مركز اللاجئ السياسي

أوصت اللجنة بأن تعمد الأمانة العامة، بعد تحققها من أن شخصاً ما قد حصل على مركز لاجئ سياسي في بلد معين، إلى إضافة مادة تعكس هذه المعلومة ضمن ملف الشخص المعني، إلا في حال معارضة مصدر المعلومة لهذا الإجراء بشكل قطعي.

7.5 - الاحتفاظ بمعلومة بعد وقف الملاحقات

شددت اللجنة على أن القواعد التنظيمية للأنتربول تنص على إمكانية مبادرة الأمانة العامة إلى الاحتفاظ بمعلومة في حال وقف التحريات بطلب من مصدرها (المادتان 14 (ج، 3) و3.15 (ج) للـ RTI)، لكنها أوضحت أن هذه الإمكانية يجب أن تستند إلى ظروف استثنائية. وفي ظل غياب هذه الظروف الاستثنائية، يُعمل بقرينة تدمير المعلومات التي أطلقت طلب التحري.

بالإضافة إلى ذلك، يقتضي الاحتفاظ استثنائياً بالمعلومات التي كانت وراء وقف التحريات بما يلي وبشكل مسبق:

- تقييم ملاءمة المعلومات، أي أهميتها الملموسة بالنسبة للشرطة على المستوى الدولي (المادة 14 (ج، 2) من الـ RTI)، على أن تحدَّد هذه الملاءمة انطلاقاً من مبادئ واضحة،
- التحقق من توافر الشروط المطلوبة لمعاملتها في محفوظات الأنتربول (المادة 14 (د) من الـ RTI)،
- تقديم تبرير متماسك لأسباب الاحتفاظ بهذه المعلومات في محفوظات الأنتربول (المادة 14 (هـ) من الـ RTI).

ولهذه الغاية، يجب على الأمانة العامة استشارة مصدر المعلومة.

8.5 - الاحتفاظ بمعلومة بالنظر إلى غايتها

شددت اللجنة على أن الغاية الوحيدة التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان لتحديد إمكانية حفظ معلومة في محفوظات الأنتربول هي الغاية المحددة من جانب مصدرها والتي بررت ضرورة إنذار أجهزة الشرطة.

واعتبرت اللجنة أن مجرد مطالبة مكتب مركزي وطني بالإبقاء على نشرة حمراء لا يجيز للأمانة العامة أن تعتبر أن هذه النشرة والمعلومات التي تحويها قد أرسِلت إلى أعضاء الأنتربول لغاية جديدة.

وأوضحت أنه حين ترى الأمانة العامة، بالنظر إلى عناصر الملف، أن المعلومات المتعلقة بشخص ما يجب أن تحفظ في ملفاتها لغاية مختلفة عن تلك المشار إليها من جانب مصدرها، يتعين عليها أن تعتبر إضافة هذه الغاية الجديدة بمثابة تعديل للمعلومة الواردة أصلاً في الملف المذكور. وبالتالي، يتعين على الأمانة العامة استشارة مصدر المعلومة واتخاذ أي إجراء آخر يكون ملائماً لتحديد إمكانية ومدى ملاءمة اعتماد الإجراء المطلوب.

9.5 - نوعية المعلومة وضرورة استشارة مصدرها

كما لفتت اللجنة نظر الأمانة العامة إلى ضرورة استشارة الـم م و عندما تكون المعلومات صادرة عن بلد ما وتتعلق بأنشطة منفذة من جانب بلد آخر، وذلك للتأكد من مدى تحديث المعلومات.

وذكّرت أيضاً بضرورة الاتصال بمصدر المعلومات عندما تكون هذه الأخيرة موضع تشكيك، بغية الحصول على نسخة من مذكرة الاعتقال في حال عدم قيام المصدر بتزويدها، والتأكد من أن المعلومات ما زالت صحيحة وتكتسي أهمية ملموسة بالنسبة للشرطة على المستوى الدولي.

10.5 - الاحتفاظ بمعلومة للتعويض عن غياب التعاون من جانب مصدرها

ترى اللجنة أنه لا يجب تفسير أياً من قواعد الأنتربول بشأن معاملة المعلومات بما يعتبر أن الأمانة العامة ملزمة بالاحتفاظ بمعلومة يُشكك في تقيد معاملتها بقواعد الأنتربول، طالما أن مصدر المعلومة لم يُجب على الأسئلة التي وُجهت إليه، أياً يكن مجال الإجرام.

كما حرصت اللجنة على التأكيد على موقفها المبدئي القائل أنه حين لا يحترم مكتب مركزي وطني واجب التعاون الواقع على عاتقه، يصبح من المتعذر التأكيد على إتمام معاملة المعلومات في محفوظات الأنتربول بالتقيد بقواعد المنظمة. ومن الملائم في هذه الحال تعليق أو تدمير المعلومات المذكورة.

11.5 - احترام التشريعات الوطنية

شددت اللجنة على ضرورة قيام الأمانة العامة بتذكير أعضاء الأنتربول بانتظام بعدم قابلية استخدام الأدوات التي طورتها المنظمة لتسهيل التعاون الشرطي الدولي بغية الالتفاف على القوانين الوطنية، والاحتفاظ بالتالي بمعلومة ما إذا كان ذلك ممنوعاً بموجب التشريعات الوطنية لمصدر هذه المعلومة.

ورأت أنه من الضروري لفت نظر الـ م م و إلى عدم قابلية معاملة معلومة ما من جانب مصدرها، بواسطة المنظمة، "إلا في إطار القوانين القائمة في بلاد المصدر [...]" (المادة 2(أ) من النظام الأساسي للأنتربول والمادة 1.10 (أ، 5) للـ RTI).

12.5 - مقتطفات من نشرات قيد الدراسة القانونية وردت على الموقع الشبكي للأنتربول

أكدت اللجنة على موقفها القائل إنه في حال خضوع أي ملف لدراسة تقيد المعاملة بقواعد الأنتربول، يتعين سحب أي معلومة مقتطفة من هذا الملف من الموقع الشبكي العام للأنتربول إذا كانت واردة فيه، وذلك بانتظار نتائج الدراسة.

كما ذكّرت اللجنة بالقرار المبدئي المعتمد من جانب الأمانة العامة في قضايا عدة، والقائل إنه في كل مرة تصدر فيها إضافة على نشرة ما - وتحوي الإضافة معلومات بشأن المحتوى الرئيسي للنشرة المذكورة، يجب سحب مقتطف هذه النشرة من الموقع الشبكي للأنتربول.

13.5 - نسخ المخالفات على الموقع الشبكي للأنتربول

ذكّرت اللجنة الأمانة العامة بضرورة السهر على عدم تشويه المعلومات المرتبطة بالتهم المبلَّغ عنها من جانب الـ م م و عند نسخها على الموقع الشبكي للمنظمة.

14.5 - مفهوم "المشروع"

لاحظت اللجنة أن جزءاً كبيراً من المحفوظات التي انقضت المهل القصوى لدراستها دون أن تكون موضوع دراسة بشأن جدوى الاحتفاظ بها تصبح موصولة بمشاريع للشرطة.

كما ذكّرت اللجنة بأن كلمة "مشروع" تغطي مفهوماً ملتبساً لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يشكل دافعاً كافياً يبرر لوحده ومن ناحية المبدأ ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات دون التحقق سلفاً من دقتها وأهميتها العملية بالنسبة للشرطة على المستوى الدولي.

وشجعت اللجنة الأمين العام على إصدار تحديد دقيق لمفهوم "المشروع" بغية ضمان إدارته بشكل مرضٍ تماماً. وطلبت أن يجري إحاطتها علماً، في فرصة قريبة، بتقدم أنشطة الأمانة العامة في هذا الصدد.

15.5 - معاملة المعلومات المتعلقة بالشهود

في ضوء الملفات التي خضعت للدراسة في إطار طلبات الالتماس، رأت اللجنة أنه من المناسب إجراء تحقق تلقائي في محفوظات الأمانة العامة بشأن معاملة المعلومات المرتبطة بشهود. وهي ترى أن المسألة تتعلق في الواقع بفئة من الكيانات معرضة للخطر لأن بلداناً معينة لا تتردد في تقييد حرية تنقلها، بل وفي احتجازها بسبب جودتها.

ويجب أن تتيح عمليات التحقق للجنة أن تفهم، انطلاقاً من حالات ملموسة، القواعد الواجبة التطبيق لمعاملتها، وإذا دعت الضرورة، إسداء المشورة للأمانة العامة في هذا المجال، تبعاً للمبادئ الأساسية لحماية البيانات.

6. النصوص الأساسية للأنتربول ولجنة الرقابة على محفوظات المنظمة

شكلت النصوص التالية القواعد الرئيسية الواجبة التطبيق في عام 2007 لمعاملة المعلومات من جانب الأنتربول وفي مجال مراقبة المعاملة المذكورة:

- تبادل للرسائل بين الـ م د ش ج - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- النظام الداخلي بشأن معاملة المعلومات في إطار التعاون الشرطي الدولي،
- قواعد تطبيق النظام الداخلي لمعاملة المعلومات في إطار التعاون الشرطي الدولي (منذ 1 كانون الثاني/يناير 2008)،
- النظام المتعلق بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول،
- الجزء الثاني من النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،

- النظام المتعلق بالوصول إلى شبكة الاتصالات وقواعد بيانات الأنتربول من جانب منظمة حكومية دولية،
- النظام الأساسي للـ م د ش ج - أنتربول،
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- الاتفاق بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للـ م د ش ج – أنتربول